

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٥٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

هذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٨
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٦

قانون تصديق اتفاقية فرض التنمية

(المشروع السياحي)

بيـــن

المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمة الدولية للتنميـة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض التنمية (المشروع السياحي بين المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمة الدولية للتنمية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمة الدولية للتنمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٦/٧/١٨ — الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير النقل بالوكالة سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة مروان الحمود	وزير العدل احمدعبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة رجائي المعشر		
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابدة	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	

اتفاقية قرض التنمية

(المشروع السياحي)

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمة الدولية للتنمية

اتفاقية مشروع التنمية

تاريخ الاتفاقية /١٩٧٦

بين المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما بعد في هذه الاتفاقية بالمقترض) والمنظمة الدولية للتنمية (المسماة في هذه الاتفاقية بالمنظمة)

الفصل الاول

شروط عامة،وتعاريف

الجزء – ١ – ٠١ : على الاطراف المعنية في الاتفاقية قبول جميع الاحكام الواردة في الشروط العامة المطابقة لاتفاقيات قروض التنمية للمنظمة ، المؤرخة ١٩٧٤/٣/١٥، بنفس القوة والتأثير كما لو كانت واردة في هذا النص (الشروط العامة المطابقة لاتفاقيات قروض التنمية للمنظمة، التي سبق ذكرها ستسمى في هذه الاتفاقية بالشروط العامة).

الجزء – ١ – ٢ : اينما وردت في هذه الاتفاقية ، فان الاصطلاحات المعرفة في الشروط العامة تحمل المعاني الخاصة الواردة هنا ما لم يتطلب النص غير ذلك . والمصطلحات الاضافية التالية تحمل المعاني الآتية :

(أ) (وزارة) تعني وزارة السياحة والآثار للمقترض .

(ب) « لجنة تنسيق المشروع » تعني اللجنة المشار اليها في الجزء – ٣–٦. من هذه الاتفاقية ، و « وحدة المشروع » تعني الوحدة التنظيمية في الوزارة المذكورة في الجزء – ٣–٦ من هذه الاتفاقية .

(ج) داخل البتراء » يعني مدينة البتراء القديمة ، بدايه من المدخل الشرقي الى السيق وممتدة بمقدار كيلو متر شمالا الى وادي متاهه ووادي التركماني الى ابعد نقطة من الدير في الغرب والحافة في الجنوب .

(د) « مدخل البتراء » يعني المنطقة المحصورة تقريبا في كيلو متر مربع بين الحدود الجديدة لبلدية وادي موسى ومدخل السيق .

(هـ) «جرش» تعني مدينة جرش الرومانية القديمة المحاطة بالسور الأثري للمدينة من الشمال بما في ذلك البوابة الشمالية والغربية والجنوبية ، وفي الشرق محاطة بالمجرى الرئيسي للماء ومن ضمنها المنطقة العامة للحمامات الشرقيـة.

(و) « مناطق المشروع » تعني داخل البتراء ومدخل البتراء وجرش .

(ز) « مخيم نزال » يعني البناء المؤلف من طابقين ويتضمن مطعم وغرف منامه والارض المحيطة المجاورة لقصر البنت في داخل البتراء.

الفصل الثاني

القــرض

جزء–٢–١ : توافق المنظمة على اقراض المقترض وفقا للاسس والشروط الواردة في اتفاقية قرض التنمية المذكورة والمشار اليها مبلغ وقدره ستـــة ملايين دولار (٦٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار)في مختلف العملات المعادلـــة لمجموع المبلغ

جزء–٢–٠٢ : بالامكان سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لاحكام الجدول –١– من هذه الاتفاقية وفي حالة الانفاق(او اذا وافقت المنظمة على الانفاق فبالامكان تعديل هذا الجدول من وقت لاخر بالاتفاق مابين المقترض . والمنظمة مع مراعاة قيمة معقولة للبضائع والخدمات للمشروع المشروحة في الجدول –٢– من هذه الاتفاقية والتي بالامكان تمويلها من ايرادات القرض .

جزء–٢–٣ : بالامكان الحصول على البضائع والعمل اللازم للمشروع وفقا لاحكـــام الجدول – ٣ – من هذه الاتفاقية ما لم تعارض المنظمة .

جزء–٢–٤ : سيكون تاريخ انتهاء الاتفاقية ١٩٨٠/٦/٣٠ او اي تاريخ لاحق تعينه المنظمـــة على المنظمة اعلام المقترض في حينه عن اي تأخير عن الموعد المحدد .

جزء–٢–٥ : على المقترض دفع سلفه للخدمات للمنظمة بسعر يبلغ (¾ من ١٪) ثلاث ارباع مـــن نسبة واحد بالماله في السنة اعتمادا على مبلغ القرض المسحوب والمتبقي من مدة لاخرى –

جزء–٢–٦ : تدفع كلفة الخدمات بصورة نصف سنوية في ١٥/٥و١٥/١١ من كل سنة

جزء ٢–٧–: على المقترض دفع مبلغ القرض الاصلي بصورة اقساط نصف سنوية مستحقة في كل ١٥/٥/و١٥/١١ ابتداء من ١٩٨٦/٥/١٥ ، وانتهاء ١٥/١١/٢٥ – ٢٠ ،كل قســط لحين ،ويشمل القسط الواجب دفعه ١٥/١١/١٩٩٥ يكون نصف نسبة واحد بالماله من ذلك المبلغ الرئيسي (½ من ١ ٪) ،وكل قسط بعد ذلك يكون بنسبة واحد ونصف بالماله من ذلك المبلغ الرئيسي (½ ٪) .

جزء–٢–٨ : ان العمله الدارجة في الولايات المتحدة الاميركية تعتمد هنا للجزء –٤– ٠٢ – من الشروط العامة .

الفصل الثالث

تنفيــذ المشروع

جزء–٣–١ :

(أ) على المقترض تنفيذ المشروع من خلال وحدة المشروع وبالمثابرة والمهارة المطلوبة، وطبقا للمتطلبات والخبرات الادارية والمالية والهندسية والاثرية ، وعلى المقترض تزويـــد الاموال والتسهيلات والخدمات والامدادات اللازمة لهذا القرض بدقة حال الحاجة اليها .

(ب)لأجل تنفيذ المشروع ، على المقترض ان يعمل على ان يجعل :

١ – مؤسسة المواصلات الهاتفية تتم الانشاءات وعمل جهاز الهاتف الجديد الذي يتضمنه المشروع،

٢ – مؤسسة المياه والشرب وبلدية وادي موسى تساعـــد الوزارة في تركيب وتوفير متطلبات تجهيز المياه الذي يتضمنه المشروع ،

٣ – وزارة الشؤون البلديـــة والقروية تتم تركيب وعمل نظام توزيع الطاقـــة الكهربائية التي يتضمنها المشروع .

جزء–٣–٢ : على المقترض ان يؤمن استخدام المستشارين والخبراء التالين من قبل وحدة المشروع وبموافقة المنظمة وبموجب مواصفات وشروط حائزه على رضى المنظمة وذلك للمساعدة في تنفيذ المشروع :

(أ) مستشارين لاتمام التصميم النهائي المتعلق بالقسم أ ، ب ، (١) ، ب (٢) ،ج (١) و ج (٢) من المشروع والاشراف على تنفيذ الاقسام المذكورة اعلاه من المشروع .

(ب) خبراء في الاثار والمتاحف وادارة المنتزهات العامة .

جزء–٣–٣ :

(أ) على المقترض ان يتولى تأمين او عمـــل نص مناسب للتأمين على البضائع المستوردة الممولـــه من ايرادات القرض ، ضــــد الحوادث العرضية اثناء الحيازه او النقل او توصيل البضائـــع الى مكان استعمالها او تركيبها . يدفع التعويض لهذا التأمين لاصلاح او ابدال اي بضاعة باي عمله متداوله لدى المقترض .

(ب) على المقترض ان يرى بان البضائع والخدمات المستوفاه من ايرادات القرض ، محصـــوره في نطاق المشروع فقط ما لم يسبق اخذ موافقة المنظمة .

جزء–٣–٤ :

(أ) على المقترض ان يسلم المنظمة الخطط ،والنماذج والتقارير واوراق التعهد وجداول العمل والتحصيل للمشروع ، حال اعدادها ، مع اي ايضاحـــات او تعديلات بعد اعدادها وبصورة مفصلـــة حسب طلب المنظمة .

(ب) على المقترض ان ١ – يحتفظ بسجل دقيق لتطور المشروع (متظمنانفقات ذلك) ووصف البضائع والعمل ،والخدمات الممولة من ايرادات القرض . وادراج استعمالاتها في المشروع ٢ : –يسمح للمثل المعتمد من قبل المنظمة زيارة المرافق ومواقع المنشآت المتضمنة في المشروع وفحص البضائع المموالـــة من ايرادات القرض، واي سجلات ووثائق متعلقة بالموضوع : ٣ – يرسل للمنظمة جميع المعلومات الممكنة التي تتطلبها المنظمة والمتعلقة بالمشروع : من مصروف ايرادات القرض للبضائع والاعمال والخدمات الممولة من هذه الايرادات .

جزء–٣–٥ : على المقترض ان يتخذ او يعمل على ان تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتأمين الارض ، حيث وعند اللازم اما بالاستملاك او حق الاستعمال لغرض تنفيذ المشروع. وعلى المقترض ان يعلم المنظمة بجميع هذه الخطوات بعد اتخاذها وبصورة منتظمة .

جزء–٣–٦ : على المقترض تأليف لجنة تنسيق المشروع ووحدة المشروع بكـــل ماتتطلبه صلاحيات من موظفين وموارد كما يرد في جدول (٤) من هذه الاتفاقية .

جزء–٣–٧ : على المقترض وبموافقة المنظمة دفع وحدة المشروع الى تحضير بتاريخ لا يتجاوز ١٩٧٧/١/١ هيكل تنظيمي مقبول لدى المنظمة لاتمام والسيطرة على تنفيذ المشروع . وعليهم مراجعة الجدول بين حين واخر وتقديم تقرير ربعي للمنظمة عن نتائج تلك المراجعات .

جزء ٣–٨ : على المقترض ان يصدر تعليمات مقبولة لدى المنظمة لغرض حماية الاثار والبيئة في وحول منطقة المشروع قبل ١٩٧٧/٧/١ .

جزء ٣ – ٩ – : على المقترض ان (١) يعمل على اعداد جدول زمني مقبول لدى المنظمة في موعد اقصاه ١٩٧٦/١٢/٣١ لغرض اعادة اسكان عشائر البدو الواردة وصفها في القسم ب (٤) من المشروع : (٢) يعمل على جعل وحدة المشروع تتم القسم ب (٤) من المشروع بموجب الجدول الزمني المعد . (٣) يعطى اولويه الوظائف في المشروع للبدو .
(٤) يوفر فرص العمل للبدو المذكورين .

جزء – ٣ – ١٠ : على المقترض ان يؤكد ان: (١) عقد مخيم نزال سوف لن يجدد حين انتهائه (٢) مرافق الزوار في مخيم نزال في داخل البتراء ستزال في موعد لايتعدى ١٩٧٩/١٢/٣١ .

جزء – ٣ – ١١ : على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لانهاء موعد اقصاه ١٩٧٨/٦/٣٠ خطة توسيع امدادات المياه لبلدية وادي موسى في ذلك لتأمين امدادات مناسبة ومنتظمه للمياه للمرافق المذكورة في القسم (أ) و (ب) من المشروع .

الفصل الرابـــع

شروط اخـــرى

جزء – ٤ – ١ : (أ) على المقترض ان يعمل جهده لكي تحضر وتحفظ سجلات دقيقة للاطلاع : بموجب نظام حسابات تجاري حائز على رضى المنظمة عن العمليات والوضع المالي لوحدة المشروع والوحدات العاملة فيه والتسهيلات الاخرى في المشروع :

(ب) على المقترض ان يجعل وحدة المشروع والوحدات الاخرى المذكورة في الفقرة (أ) السابقة :
(١) تراجع حساباتها ولوائحها المالية (الموازنة وما يعود الى ذلك من اوائح) لكل سنه مالية بموجب مبادىء تدقيق الحسابات تطبق باستمرار من قبل مدقق حسابات مستقلين بموافقة المنظمة .
(٢) تسلم الى المنظمة باقرب فرصة ممكنة وفي مدة لاتزيد عن اربعة اشهر بعد انتهاء السنة المالية –أ– نسخة مصدقة عن الحالة المالية لتلك السنة بعد تدقيقها – ب– تقرير تدقيق الحسابات من المدققين المذكورين وبشكل تفصيل مطابق لمتطلبات المنظمة . (٣) يسلم الى المنظمة المعلومات الاخرى والمتعلقة بحسابات والحالة المالية لوحدة المشروع والوحدات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه وتدقيق الحسابات المذكورة وفقا لمتطلبات المنظمة المطروحة من وقت لاخر .

جزء – ٤ – ٢ : (أ) مالم تعترض المنظمة ، يجب على المقترض ان :

(١) مع نهاية المشروع ايجاد ما يؤدي الى تحصيل رسوم دخول من الزوار والضيوف القادمين الى منطقة المشروع اوزوار منطقة برنامج الصوت – الضوء المشار اليها في قسم –ج–(١) من المشروع ، على ان يكون رسم التحصيل بنسبة قريبة من النسبة المتفق عليها مع المنظمة.

(٢) مراجعة مقدار ومستوى رسوم الدخول هذا مع المنظمة من وقت لاخر ، والقيام بالتعديلات اللازمة بين مدة واخرى معتمدا على نتائج المراجعات بمراعاة التغيرات النسبية في مستوى الاسعار في الاردن وذلك للحصول على اعلى مردود ممكن من الاموال المصروفة على المشروع ؛

(ب) ان تعبير الاموال المصروفة يعني مجموع النفقـة الاجنبية او المحلية ، المستعملة لتطوير البنية التحتية والمرافـق الاخرى في مناطق المشروع ، مستثنين مـن ذلك التسهيلات المقدمـة لاقامة السواح ومرافق الطعام .

جزء – ٤ –٣ : مالم تعرض المنظمة ، فان على المقترض ان يقرر ان :
(أ) الوزارة ستقيم اتفاقيات مع شركات لاجل ادارة وتسير عمل اقامة السواح ومرافق الطعام في منطقة المشروع ، ستة اشهر على الاقل قبل بدء العمل بموجب الجدول الذي وضع لتلك المرافق .
(ب) مثل هذه الاتفاقيات يجب ان تحوى على شروط يتضمنها شروط حول ادارة الاتفاقيات وانشاء نظام للحسابات التجاريه بموافقة المنظمة :
(ج) استشارة الشركات المذكورة في الفقرة (أ) حول تصميم مرافق اقامة السياح ومرافق الطعام .
(د) على الوزارة ان تتفحص اسعار المنامه واسعار الطعام المعروضة من قبـل الشركات المـذكورة في الفقرة (أ) للحصول على اكبر مردود ممكن من قيمة الاموال المصروفة على المشروع ، وعرض نتائج الفحص على المنظمة .
(ه) ان تعبير الاموال المصروفة يعني مجموع النفقة الاجنبيـة والمحلية ، المستعملة لتطوير مرافق اقامـة السياح ، ومرافق الطعام في مناطق المشروع ومرافق الابنية التحتيه .

الفصل الخامس

حلول المنظمة

جزء –٥–١. : من اجل الجزء –٦ – ٠٢ من الشروط العامة ، فأن البند الاضافي التالي يخصص ليتبع الفقرة (ح) . وهو ان التشريعات والتنظيفات المتعلقة بقطاع السياحة والاثار للمقترض او اي احكـام اخرى يجب ان يتعدل او تمدد او تلغى او تنقض ، او يتخلى عنها بشكل ما يؤثر ماديا وعكسا برأي المنظمـة على تنفيذ المشروع او على الفوائد المرجوه منه .

جزء –٥–٠٢ : من اجل الجزء –٧–٠١ من الشروط العامة فان البند الاضافي التالي يخصص ليتبـع الفقرة (د) ، وهو ان البند المخصص في الجزء – ٥ – ٠١ من هذه الاتفاقية يجب تنفيذه .

الفصل السادس

تاريخ السريان – تاريخ الانتهاء

جزء -٦–٠١ : البنود التالية تخصص كشروط اضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية متضمنا المعنى الوارد من الجزء – ١٢ –٠١ (ب) من الشروط العامة .
(أ) ان تكون وحدة للمشروع حائز على موافقة المنظمة قد شكلت .
(ب) ان تكون هيئة الموظفين لوحدة المشروع الواردة ذكرها في القسم أ . ٣ من الجدول (٤) من هذه الاتفاقية ، بموافقة المنظمة ، وبشروط ومواصفات للتوظيف مطابقة لمطالب المنظمة ، قد عينت •
(ج) ان يكون تعيين المستشارين الوارد ذكرهم في الجزء –٣–٠٢ (أ) قد تم .

جزء –٢–٠٢ : يحدد تاريخ لجزء - ١٢ – ٠٤ من الشروط العامة .

جزء – ٦–٠٣ ان التزامات المقترض الواردة تحت الفصل ٣ من هذه الاتفاقية واحكام الجزء – ٥ – ٠٢ من هذه الاتفاقية تنتهي ويبطل مفعولها في نفس تاريخ انتهاء اتفاقية قرض التنمية ، او ٢٠ سنة من تاريخ انتهائه، معتمدين على اسبقيتها .

سيضاف حوالي ١٢٠ يوم بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقيات في هذا الفراغ .

الفصل السابع

ممثل المقترض – العناوين

جزء–٧ ٠١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاتمام الجزء –١١–٠٣ من الشروط العامة :

جزء ٧ – ٠٢ : تكون العناوين التالية لاجل الجزء – ١١ – ٠١ من الشروط العامة :

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص ب ٥٥٥
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي : NBC — 1319 Telex JO
Amman

للمنظمة :

International Development
Association
1818 H Street, N. W
Washinton D. C. 20433.
U.S.A.
Cable Address,
INDEVAS
Washington, D.C.

تشهد الاطراف المعنية ، العاملة من خلال ممثليها المعتمدين لهذا الغرض ان هذه الاتفاقية قد وقعت باسمائهم الصريحة في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحده الامريكية في التاريخ والسنة المذكورة اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية
عنها ....
الممثل المعتمد

المنظمة الدولية للتنمية
عنها ....

الجدول

السحب من ايرادات القرض

١ – الجدول المذكور ادناه يبين تفصيل فئات المواد التي ستمول من ايرادات القرض ، وتوزيع مبالغ القرض على كل من الفئات والنسبة المؤية لنفقات المواد التي سوف تمول في فئه .

الفئة	المقدار الموزع من القرض (بالدولار)	النسبة المؤية للنفقات التى سوف تمول
١ – الاشغال العامة	١٫٥٠٠٫٠٠٠	٣٥٪
٢ – المعدات والاثاث	٢٫٢٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية او ١٠٠٪ من النفقات المحلية (كلفة المصنع) للمواد المصنوعة محليا حصل عليها بموجب المناقصة التنافسية العالميه او ٤٠٪ من نفقات المواد المتوفرة محليا .
٣ - خدمات المستشارين والخبراء والتدريب في الخارج	٤٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الخارجية
٤ – غير موزعة :	١٫٩٠٠٫٠٠٠	
	٦٫٠٠٠٫٠٠٠	

٢ ــ لاجل هذا الجدول :

(أ) يعني التعبير « النفقات الاجنبية » النفقات في عملة اي بلد غير البلد المقترض والسلع والخدمات المقدمة من اي اقليم في اي بلد غير بلد المقترض .

(ب) يعني التعبير « النفقات المحلية » النفقات في عملة المقترض ، وللمواد والخدمات المقدمة من نفس اقليم المقترض ؛

٣ ــ ان النسب المئوية للمدفوعات قدرت وفقا لسياسة المنظمة القاضية بعدم دفع اي مبلغ من ايرادات القرض عن الضرائب المفروضة من قبل المقترض او المفروضة على اقليمه ، او على السلع والخدمات استيرادها او صناعتها، او التحصيل عليها ، او تجهيزها ، لذلك فان زاد او نقص مقدار اية من تلك الضرائب على او العائدة الى المواد التي ستمول من ايرادات القرض ، فان للمنظمة الحق بعد اعلام المقترض في انه تزيد او تنقص النسبة المئوية للنفقات المطبقة حينه على هذه المواد ، وفقا لسياسة المنظمة المذكورة اعلاه ؛

٤ ــ على الرغم من احكام الفقرة ــ ١ ــ اعلاه ، يمنع سحب الاموال لغاية دفع نفقات سابقة لموعد هذه الاتفاقية ؛ باستثناء السحوبات بموجب الفئة ــ ٣ ــ على حساب النفقات بعد ١٩٧٦/٣/١ في مبلغ اجمالي لا يزيد عن ما يعادل ٠٠٠ر١٥٠ دولار ؛

٥ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض او النسب المئوية للنفقات الواردة في الفقرة ٥ ــ ١ اعلاها من الجدول واذا قدرت المنظمة ان القيمة المخصصة من القرض لاي فئة غير كافية لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها النفقات في تلك الفئة ، فان للمنظمة الحق بعد اعلام المقترض في ان :

١ ــ تخصص من جديد لتلك الفئة مع مراعاة مقدار العجز ، ايرادات من القرض توزع لاحقا على فئة اخرى والتي لا ترى المنظمة حاجة لها في سد نفقات اخرى .

٢ ــ اذا لم يسد التوزيع الجديد حاجة العجز المقدر وتخفض النسبة المئوية للنفقات المطبقة في ذلك الحين على تلك المصروفات ، للتمكن من استمرار سحب مبالغ اخرى لتلك الفئة لسد جميع النفقات المطلوبة .

٦ ــ اذا ارتأت المنظمة مناسبا ، ان شراء بند من اي فئة مخالفا للاجراءات الموضوعه آنفا والمشار اليها في هذه الاتفاقية ، فان المصروفات على هذا البند سوف لا يمول من حاصلات القرض ، وللمنظمة الحق بموجب اتفاقية قرض الانماء ، دون تقييد او تحديد للحقوق الاخرى ، وباشعار الى المقترض ، ان تلغي مثل هذه القيمة التي في رأي المنظمة ، تمثل قيمة تلك المصروفات والتي لولا مخالفتها للاجراءات تكون صالحة للتمويل من حاصلات القرض .

الجدول ــ ٢ ــ

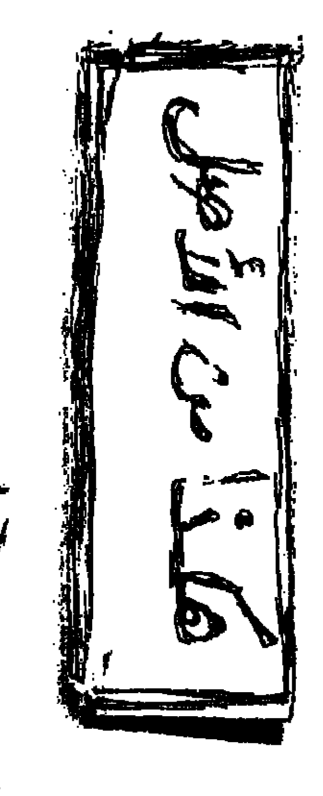
وصف المشروع

يعتبر المشروع كجزء من خطة المقترض لتطوير السياحة وصيانة المواقع الأثرية ، ويتألف من الاقسام التالية :

(أ) مدخل البتراء

١ ــ انشاء وتحسين وتجهيز مرافق الزوار والضيوف .

٢ ــ انشاء وتحسين واعداد البنية التحتية المصممة لخدمة مرافق المشروع والمنطقة المجاورة .



(ب) داخل البتراء :

١ ــ انشاء وتحسين وتجهيز مرافق الزوار .

٢ ــ تحسين واعداد البنية التحتية .

٣ ــ صيانة وحماية الاثار .

٤ ــ اعادة تسكين عشائر البدو المقيمين في داخل البتراء الى منطقة تحدد من قبل المقترض والمنظمة ، الى منطقة اي تجهيز البنية التحتيه بالاضافة الى المنزل ومرافق عامة للسكان على ارض توفر من قبل المقترض لهذا الغرض .

(ج) جرش

١ ــ انشاء وتحسين وتجهيز مرافق للزوار . يتضمن برنامج للصوت والضوء .

٢ ــ انشاء تحسين واعداد البنية التحتيه .

٣ ــ صيانة وحماية الآثار .

د ــ البعثات الى الخارج

ايفاد موظفي من دائرة الاثار العامة التابعة للوزارة في بعثات لمدة تعادل ٥٤ شهر تقريبا خارج القطر لتحسين وتقوية خبراتهم العملية والأثرية .

من المؤمل ان ينتهي المشروع في ١٩٧٩/١٢/٣١

الجدول ــ ٣ ــ

الاجراءات الشرائية

(أ) المناقصة الدولية :

١ ــ عدا ما ورد في القسم (ب) و (د) ، فان السلع والاعمال ممكن الحصول عليها بواسطة تعهدات تعطى بموجب اجراءات تتوافق مع تلك الواردة في القسم (أ) من « الخطوات المتبعة للاجراءات الشرائية من بنك الاقراض الدولي وقروض المنظمة الدولية للتنمية » . والتي نشرها البنك في آب سنة ١٩٧٥ ستستعمل من الان فصاعدا الاجراءات المتبعة على اسس المناقصة الدولية .

٢ ــ لاجراء المناقصة تجمع الاليات والاثاث بقدر الامكان ، وبصورة متفق عليها بين المقترض والمنظمة للتمكن من الحصول على اعلى تحصيل ممكن .

(ب) اجراءات اخرى للشراء

١ ــ تعهدات الاشغال العامة والاليات والاثاث ، التي قيمتها لا تتجاوز ما يعادل ٠٠٠ر٦٥ دولار لكل تعهد، سوف تحال للمقترض وبموافقة المنظمة ، على ان مجمل النفقات للسلع المشتراه لا يتجاوز ما يعادل ٠٠٠ر٤٠٠ دولار .

٢ ــ بالامكان شراء اجهزة السلكية واللاسلكية وملحقاتها من المصدر الاساسي بعد المفاوضة ، وذلك لتحقيق مستوى واحد لاسعار شراء المعدات .

ويشترط في ذلك ان تكون مجمل النفقات للمواد المشتراه لاتتجاوز مايعادل ٢٠٠٫٠٠٠ دولار .

ج) تقييم ومقارنة المناقصات على السلع : الافضلية للمنتجين المحليين

١) لاجل تقدير ومقارنة المناقصات على تجهيز السلع الواجب الحصول عليها واللاحقة للفقرة

(أ) اعلاه : ـ ١ ـ على المناقص ذكر قيمة البضائع المستوردة سيف (ميناء الدخول) ، او ذكر سعر كلفة البضائع المصنوعة محليا .

٢ ـ يستثنى من ذلك ضريبة الجمارك او اي ضريبة استيراد اخرى على البضائع المستوردة وضرائب البيع او ماشابها في حالة البضائع المصنوعة محليا .

٣ ـ يتضمن الحساب قيمة الشحن الداخلي للمقترض وغير ذلك من نفقات فورية على البضائع الى مكان استعمالها او تركيبها .

١) تمنح البضائع المصنوعة في الاردن تامين نقدي كافضلية بموجب الاحكام التالية وتكون خاضعة لها :

(أ) يجب ان تبين جميع وثائق المناقصة للحصول على بضاعة بشكل واضح عن منح اية افضلية كما وتبين جميع المعلومات المطلوبه للتوصل الى شروط انتقاء المناقصات لتلك الافضلية والوسائل والمراحل التي تتبع في تقييم ومقارنة المناقصات .

(ب) تصنف المناقصات المقبولة بعد التقييم في احد المجموعات الثلاث التالية :

١) المجموعة أ : المناقصات الخاصة بالبضائع المصنوعة في الاردن اذا كان المناقص قد حاز على مناقصة المقترض والمنظمة بان كلفة صناعة هذه البضائع تشمل قيمة مضافة لهذه البضائع لايقل عن ٢٠٪ من السعر الاساسي لدى الشركة البائع الاصلي لتلك البضاعة .

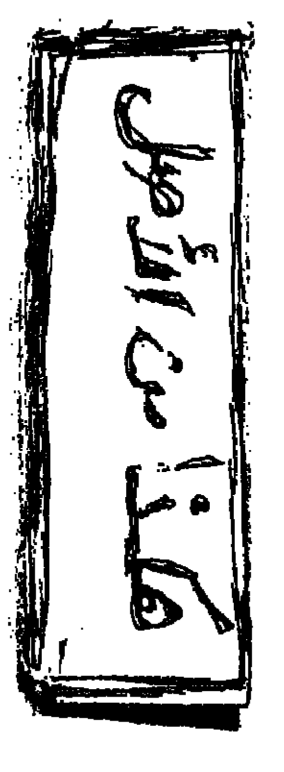
٢) المجموعة ب : سائر المناقصات الاخرى الخاصة بالبضائع المصنوعة في الاردن .

٣) المجموعة ج : المناقصات الخاصة لاية بضائع اخرى .

ج) جميع المناقصات المقيمه في كل مجموعة تقارن اولا بين بعضها البعض ، مستثنين من ذلك اية ضرائب جمركية او ضرائب استيراد اخرى على البضائع المستوردة او اية ضرائب مبيع او ماشابه ذلك على البضائع المجهزة محليا ، وذلك لتحديد اقل مناقصة في كل مجموعة ثم تقارن تلك المناقصات المنخفضه مع بعضها وان حصلنا كنتيجة للمقارنة على مناقصة من مجموعه أ او ب كأقل مناقصة يرسى عليه العطاء .

د) ان ظهر من المقارنة المذكورة في الفقرة (ج) بان احد المناقصات المجموعة (ج) كان اقلها تقارن جميع مناقصات المجموعة (ج) تباعا مع اقل مناقصة تقيم من المجموعة (أ) بعد الاضافة الى سعر المناقصة بسعر السيف للبضائع المستوردة المعروضة في كل مناقصة من المجموعة (ج) وذلك لغاية المقارنة فقط ، مبلغ وقدره ـ ١ ـ مجموع الضرائب الجمركية وضرائب الاستيراد الاخرى التي يترتب على المستورد الغير معفى ان يدفعها لاستيراد البضائع الواردة في مناقصة المجموعة (ج) او : ـ٢ـ ١٥٪ من سعر المناقصة لتلك البضائع ، والذي يشمل السيف اذا تجاوزت الضرائب الجمركية والضرائب الاخرى المذكورة اعلاه ١٥٪ من هذا السعر .

اذا كانت مناقصة من الفئه (أ) هي اقل الاثنين في المقارنة يمنح الافضلية واذا كانت النتيجة بعكس ذلك تكسب المناقصة من الفئة (ج) نتيجة المقارنة لكونها الاقل كما ورد في الفقرة (ج)



(د) الاجراءات الشرائيــة بدون تعهد :

بعض الاعمــال التي يتضمنها القسمين ب (٣) و ج (٣) يمكن للوزارة بتطبيقها عن طريق الحساب المباشر على ان لايتجاوز مجمل النفقات لتلك الاعمال مايعادل ٩٠٠٫٠٠٠ دولار .

هـ) مراجعة قرارات الاجراءات الشرائية من قبل المنظمة :

مراجعة دعوى تقديم المناقصة والاحكام المقترحة والتعهد النهائي بالنسبة لسائر العقود :

أ) قبل الدعوة لتقديم المناقصات على المقترض ان يسلم للمنظمة لابداء الرأي نص دعوات تقديم المناقصات والمواصفات وغير ذلك من وثائق المناقصة ، مرفقة بوصف لاجراءات الاعلان المتبعة للمناقصة . وعليه القيام بتعديلات في الوثائق والاجراءات المذكورة وفقا لطلب المنظمة . اي تعديل في وثائق المناقصة يجب ان يحوز على موافقة المنظمة قبل تقديمها الى المناقصين المرتقبين .

(ب) بعد تسلم المناقصات وتقييمها على المقترض ان يبلغ المنظمــة وقبل الوصول الى قرار نهائي ، عن اسم المناقص الذي يرغب في منحه العقد ، وعليه ان يقدم للمنظمة ضمن وقت كاف للمراجعة ، تقرير مفصل يعده المستشارين المشار اليهم في الجزء ـ٣ـ٠٢ (أ) من هذه الاتفاقية ، عن تقييم ومقارنــة المناقصات المستلمه . بالاضافة الى ترحيبات المستشارين للفائز بالمناقصة واي معلومات اخرى ترغب فيها المنظمــة

واذا رات المنظمة ان قرار المناقصة المرتقبــة كان متناقضا مع القوانين العامة او هذا الجدول فعليها اعلام المقترض حالا مع ذكر الاسباب الداعية للمقترض .

(ج) يجب ان لاتختلف بنود وشروط العقد ماديـا عن تلك الواردة في المناقصات او الدعوات لتقديم المؤهلات بدون موافقة المنظمة .

(د) ترسل نسختان متطابقتان من العقد الى المنظمـة حال تنفيذها وقبل ان يسلم اول طلب لسحب اموال من حساب القرض العائد الى هذا العقد .

الجدول ـ ٤ ـ

وحدة المشروع

ولجنــة تنسيق المشروع

أ) وحدة المشروع :

١ ـ تكون وحدة المشروع مسؤولة لدى وزير المقترض للسياحة والاثار .

٢ ـ تكون وحدة المشروع مسؤولة عن التنفيذ الصحيح للمشروع ، بما فيه :

أ ـ توظيف واعطاء التعليمات وتنسيق والاشراف على المستشارين المذكورين في الجزء ٣ـ٠٢ (١) من هذه الاتفاقية ، بما فيه المراجعة والموافقة على تصاميم المستشارين واعمالهم الاخرى .

ب ـ توظيف واعطاء التعليمات والتنسيق والاشراف على الخبراء المذكورين في الجزء ٣ ـ ٠٢ (ب) من هذه الاتفاقيه .

ج ـ اعداد جداول رئيسية للمعدات والاثاث .

د ـ اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتأكد من اتمام المناقصة بموجب الاجراءات المقبولة لدى المنظمة بما فيه اعداد وثائق المناقصات والعقود وتقييم المناقصات وتقديم الترحيبات الخاصة بمنح العقود.

هـ) اعداد التصميم للمنشئات الثانوية ، تنفذ عن طريق .

و) اعداد تقارير للمنظمة عن تطور المشروع .

ز) الاشراف على انشاء الاجراءات الشرائية وتركيب المعدات والاثاث .

ح) اعداد طلبات للسحوبات من حساب القرض .

ط) تنسيق دوائر المقترض ووكالاته ومؤسساته السياسية المعنية بهذا المشروع .

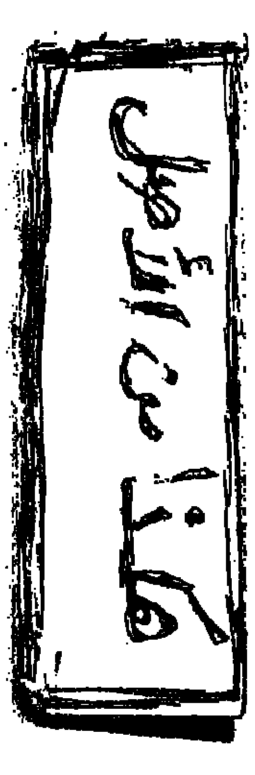
ى) والتفاوض مع شركات حول ادارة وتشغيل مرافق السكن للسياح ومرافق الطعام في منطقة المشروع.

٣ – على وحدة المشروع ان توظف على الاقل هؤلاء الموظفين دواما كاملا . مدير للمشروع ، مهندس ومهندس معماري ، ومحاسب ، ومسؤول تحصيل .

ب) لجنة تنسيق المشروع

١ – على لجنة تنسيق المشروع ان تؤمن التنسيق بين دوائر المقترض ووكالاته لغرض تنفيذ المشروع في الوقت والسرعة المطلوبة .

٢ – تتألف لجنة تنسيق المشروع من وزير المقترض للسياحة والاثار ، مدير السياحة ، مدير الاثار ومدير المشروع ، وممثلين عن المجلس القومي للتخطيط ، وعن دوائر ووكالات اخرى معنية بالمشروع حسب الحاجة اليها في وقت الى اخر .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/٨

نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة ٢٪ (اثنان بالمائة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ٤٪ (اربعة بالمائة) .

١٩٧٦/٨/٨ الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير
ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية
ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢ ،
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٢ :

بالرغم مما ورد في هذا القانون وفي اي نظام صادر بمقتضاه لمجلس الامناء انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها ، وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة .

١٩٧٦/٨/١٢

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
الدكتور محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢ ،
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون جامعة اليرموك

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٤٠ – يحدد الهيكل التنظيمي وعدد الوظائف وتسلسلها ورتبها في الجامعة بقرار من مجلس الامناء .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٤٥ – بالرغم مما ورد في هذا القانون وفي اي نظام صادر بمقتضاه : –

أ – لمجلس الوزراء تعليق الدراسة في الجامعة .

ب – لمجلس الامناء انهاء خدمات اي من العاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها ، وتدفع جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة .

١٩٧٦/٨/١٢

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات
عبدالرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٧/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦

نظام الموظفين الاداريين والفنيين

في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانــون : قانون جامعة اليرموك

الجامعــة : جامعة اليرموك

مجلس الجامعة : مجلس جامعة اليرموك

الرئيس : رئيس جامعة اليرموك

العميــد : العميد في الجامعة

الدائرة الادارية : اية دائرة ادارية تنشأ في الجامعة بمقتضى قانونها

مدير الادارة : مدير الادارة والخدمات في الجامعة

المــدير : مدير اية دائرة ادارية في الجامعة

مدير المديرية : مدير اي من المديريات في الجامعة

الموظــف : كل شخص يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او بالراتب المقطوع من الوظائف الادارية والفنية الدائمة في ملاك الجامعة .

المرجع الطبي : اللجنة الطبية المعتمدة من قبل الجامعة .

المادة ٣ ــ أ) تسري احكام هذا النظام على الفئتين التاليتين من الموظفين الدائمين في الجامعة .

الاولى : الموظفون الذين يعينون في وظائف مصنفة مدرجة في جدول الوظائف المصنفة في الجامعة.

الثانية : الموظفون الذين يعينون برواتب مقطوعة في وظائف مدرجة في جدول الوظائف غير المصنفة في الجامعة .

ب) يجوز تعيين موظفين بعقود في وظائف اختصاصية في الجامعة لمدة محددة وبراتب مقطوع ، ومع مراعاة احكام هذا النظام في الامور الاخرى تطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

ج) يجوز تعيين اشخاص للعمل في الجامعة لقاء اجور يومية . ويعرفون في هذا النظام باسم (المستخدمين) ويخضعون لقانون العمل .

المادة ٤ ــ تحدد اسماء الوظائف في الجامعة وتسلسلها ورتبها ورواتبها بجدول تصنيف للوظائف يصدر من مجلس الامناء.

المادة ٥ ــ لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في الملاك ولا يكون للتعيين او التصنيف او الترفيع او تعديل الوضع مفعول رجعي .

المادة ٦ ــ أ) تشكل في الجامعة اللجنتان التاليتان :

اللجنة الاولى وتتألف من :

١ ــ الرئيس او من يعينه رئيسا

٢ ــ مدير الادارة عضوا

٣ ــ العميد او المدير المعني عضوا

اللجنة الثانية وتتألف من :

١ ــ مدير الادارة رئيسا

٢ ــ المدير المعني او ممثل عن العميد المعني عضوا

٣ ــ شخص يسميه الرئيس عضوا

ب) تمارس كل من اللجنتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الصلاحيات المخولة اليها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٧ ــ يتم تعيين الموظفين في الجامعة كما يلي :

أ) يعين كل من مدير الادارة والمدير من قبل مجلس امناء الجامعة بناء على تنسيب من الرئيس .

ب) يعين موظفو الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة الاولى .

ج) يعين موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة الثانية .

د) يعين الموظفون بعقود وبرواتب مقطوعة كما يلي :

١ ــ الموظفون الذين تكون رواتبهم ماية دينار فما فوق بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة الاولى .

٢ ــ الموظفون الذين تقل رواتبهم عن ماية دينار ولا تقل عن ادنى مربوط الدرجة السادسة بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة الثانية .

٣ ــ الموظفون الذين تقل رواتبهم عن ادنى مربوط الدرجة السادسة وكذلك المستخدمون بقرار من مدير الادارة .

المادة ٨ ــ يجوز ان تحتسب للموظف عند تعيينه في الجامعة لاول مرة اية خبرات سابقة اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي الادنى المطلوب للوظيفة ويشترط في ذلك ما يلي :

أ) ان تكون الخبرات متعلقة بنوع العمل الذي سيسند له في الجامعة .

ب) ان تحتسب كل سنة خبرة بزيادة سنوية واحدة . على ان تعتبر مدة الخبرة التي تزيد على ستة اشهر سنة كاملة لاغراض الزيادة .

ج) ان لا يزيد الراتب الذي سيتقاضاه الموظف مع الزيادة بسبب الخبرات السابقة على الراتب الذي كان سيصل اليه فيما لو عين في الجامعة منذ تخرجه .

المادة ٩ ــ يشترط فيمن يعين في وظيفة دائمة في ملاك الجامعة ان يكون :

أ) اردني الجنسية .

ب) اكمل الثامنة عشرة من عمره .

ج) لائقاً صحياً بقرار من المرجع الطبي وفقاً لتعليمات اللياقة الصحية التي يصدرها مجلس الجامعة، على انه يجوز تعيين موظفين لا تتوافر فيهم اللياقة الصحية الكاملة اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وقرر المرجع الطبي ان ذلك لا يحول دون قيامهم بالاعمال التي ستوكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة الصحية العامة .

د) حسن السمعة والسلوك .

هـ) غير محكوم عليه بجناية او بجنحة ماسة بالشرف .

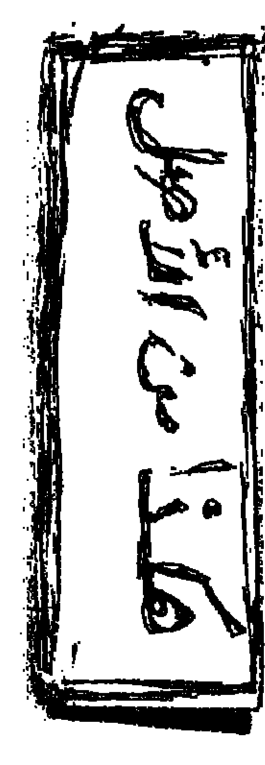
و) حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين فيها .

المادة ١٠ ــ يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه استناداً لشهادة ولادته الرسمية وفي الاحوال التي يتعذر فيها الحصول على تلك الشهادة يقدر عمر الموظف من قبل المرجع الطبي . واذ كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي ولد فيها .

المادة ١١ ــ يجري حساب عمر الموظف وسنوات خدمته واية مدد اخرى منصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الشمسي .

المادة ١٢ ــ أ) يكون الموظف عند تعيينه لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة ، وللجامعة ان تنهي خدمته خلال هذه المدة دون بيان الاسباب ، وبخلاف ذلك يعتبر الموظف مثبتاً عند انقضاء مدة التجربة ولا يجوز ترفيع الموظف خلال مدة التجربة .

ب) تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية بعد تثبيته .



المادة ١٣ ــ تحدد درجات ورواتب الموظفين وزياداتهم السنوية كما يلي :

الدرجة	الفئة	السلم					الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ)	٢٦٩	٢٧٦	٢٨٣	٢٩٠	٢٩٧	٧
	ب)	٢١٠	٢١٧	٢٢٤	٢٣١	٢٣٨	
الثانية	أ)	١٧٤	١٧٩	١٨٤	١٨٩	١٩٤	٥
	ب)	١٣٨	١٤٣	١٤٨	١٥٣	١٥٨	
الثالثة	أ)	١٢١	١٢٥	١٢٩	١٣٣	١٣٧	٤
	ب)	٩٢	٩٦	١٠٠	١٠٤	١٠٨	
الرابعة	أ)	٨٦	٩٠	٩٤	٩٨	١٠٢	٤
	ب)	٦٢	٦٦	٧٠	٧٤	٧٨	
الخامسة		٤٠	٤٧	٥٠	٥٣	٥٦	٣
السادسة		٣٠	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	٢

المادة ١٤ ــ يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها ما لم يكن قد صدر قرار بحجبها عنه وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ١٥ ــ أ) لا يجوز ترفيع الموظف الا الى وظيفة شاغرة في الملاك .

ب) تطبق احكام المادة (٧) من هذا النظام على اجراءات ترفيع الموظف من درجته الى الدرجة الاعلى منها او نقله من فئة (ب) الى فئة (أ) من الدرجة الواحدة .

المادة ١٦ ــ تصرف للموظف العلاوات العائلية الشهرية التالية :

	فلس	دينار
للزوجة	٥٠٠	٢
الولد الاول	٧٥	١
الولد الثاني	٧٥٠	١
الولد الثالث	٥٦٥	١
الولد الرابع	٣١٠	١

على انه اذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فيعطى العلاوة عن زوجة واحدة فقط الا اذا كان عدد اولاد الموظف الذين يتقاضى عنهم العلاوة اقل من اربعة فتعطى العلاوات المخصصة للاولاد للزوجات الاخريات بشرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاخريات مع الاولاد الذين تدفع عنهم العلاوات على اربعة.

المادة ١٧ ــ بالرغم مما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام لا تدفع العلاوات المنصوص عليها في تلك المادة :

أ) الى الموظفة في الجامعة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل.

ب) عن الاولاد الذين اتموا السادسة عشرة من اعمارهم مـا لم يكونوا يواصلون دراستهم الثـانوية او الجامعية ، وتقطع العلاوة الخاصة بهم بعد ان يتموا تلك الدراسة او ينقطعوا عنها .

ج) الى الموظف في الجامعة عن زوجته التي تتقاضى راتباً شهرياً من مصلحة عامة .

المادة ١٨ — تصرف للموظف العلاوة الشخصية الشهرية التالية :

أ) سبعة عشر ديناراً للذين يتقاضون رواتب من (١٢٠) ديناراً فما فوق .

ب) ثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل عن (١٢٠) ديناراً ولا تقل عن ٤٥ ديناراً .

ج) خمسة دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل عن ٤٥ ديناراً .

المادة ١٩ — أ) تصرف للموظف علاوة النقل الشهرية التالية شريطة ان لا تصرف لاي موظف اكثر من عـلاوة واحدة بموجب هذه المادة وان لا تصرف له هذه العلاوة اذا خصصت له سيارة من قبل الجامعة :

١) مدير الادارة والمديرون	٣٠ ديناراً
٢) مدير المديرية	٢٥ ديناراً
٣) موظف الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة	٢٠ ديناراً
٤) موظف الدرجة الرابعة	١٥ ديناراً
٥) موظف الدرجتين الخامسة او السادسة	١٠ دنانير
٦) الموظفون الآخرون الذين تقل رواتبهم عن الدرجة السادسة وكذلك المستخدمون	٨ دنانير

٧) يصرف للموظفين برواتب مقطوعة او بعقود عـلاوة نقل مساويـة لعلاوة من يوازيهم من حيث الراتب .

ب) لا تصرف عـلاوة النقل لاي موظف عن المـدة التي يقضيها في بعثة او دورة او اجازة علمية اذا كانت تلك المدة تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة ٢٠ — تصرف علاوة ادارية شهرية على الوجه التالي شريطة ان لا تصرف لاي موظف اكثر من علاوة واحدة بموجب هذه المادة :

أ) مدير الادارة والمديرون	٣٠ دينارا
ب) مدير المديرية	١٥ دينارا

المادة ٢١ — أ) لمجلس الامناء بتنسيب من الرئيس ان يقرر منح علاوة تأسيس او علاوات فنية او مهنية او اضافية لموظفي الجامعة المصنفين . ويحدد مجلس الامناء مقدار هذه العلاوات والشروط التي تمنح بموجبها.

ب) للرئيس ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة ، شريطة ان يكون قد ورد عنه تقريران متتاليان من العميد او المدير المعني بتقدير (ممتاز) او (جيد جدا) .

المادة ٢٢ — للرئيس تكليف اي موظف القيام باعمال اضافية لمصلحة الجامعـة خلال اوقات الدوام الرسمي او بعدها وله ان يقرر صرف مكافأة مالية مقابل تلك الاعمال .

المادة ٢٣ — على الموظف :

أ) القيام بمهام وظيفته وباية واجبات اخرى يكلف بها بكفاءة واخلاص وان يمتنع عن القيام باي عمل يتعارض مع تلك المهام والواجبات .

ب) مراعاة المواعيد المحددة للدوام .

ج) عدم القيام باي عمل اخر مقابل اجر الا باذن خطي من الرئيس .

د) الامتناع عن القيام بما يسيء الى الجامعة او العاملين فيها .

هـ) الامتناع عن القيام باي نشاط حزبي او سياسي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة .

و) الامتناع عن قبول اية هدايا او منح او اكراميات من اية جهة من اجل عمل قـام او سيقوم به او امتنع او سيمتنع عن القيام به بحكم وظيفته .

ز) الامتناع عن الاحتفاظ لنفسه باية وثائق او مخابرات او بنسخ او صور عنها تعود للجامعة ، وعدم اطلاع اي شخص من غير المعنيين في الجامعة او خارجها على اية وثائق او مخابرات تعود للجامعة.

المادة ٢٤ - تراعى مصلحة الجامعـة وحسن الاستفادة من خدمـات الموظفين فيها والاقتصاد في نفقاتها عند اتخاذ القرارات بالنقل او الوكالة او الندب او الاعارة .

المادة ٢٥ — أ — يجري نقل الموظف من دائرة الى اخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية او مدير الدائرة المنقول منها وعميد الكلية او مدير الدائرة التي سينقل اليها . اما النقـل من وظيفة الى اخرى ضمن الكلية او الدائرة فيجري بقـرار من العميد او المدير المعني حسب مقتضى الحـال شريطة ان لا يؤدي ذلك في اي من الحالتين الى تنزيل في درجة الموظف او راتبه .

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس في حالات استثنائية ان ينقـل اي موظف من وظيفته الى وظيفة اخرى في الجامعة شريطة ان لا تقل درجة الوظيفة التي نقل اليها عن درجته .

المادة ٢٦ — أ) للعميد او المدير ان ينتدب اي موظف في كليته او دائرته للقيام باعمال وظيفة اخرى ضمن الكليـة او الدائرة الادارية نفسها وذلك بالاضافة الى وظيفته الاصلية .

ب) للرئيس :

١ — ان ينتدب اي موظف للعمل في اية كلية او دائرة ادارية اخرى بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية او الدائرة التي يعمل فيها وعميد الكلية او مدير الدائرة التي سينتدب اليها .

٢ — ان ينتدب اي موظف للقيام باية مهمة او وظيفة اخرى في الجامعة خلاف وظيفته الاصلية اذا اقتضت الضرورة ذلك وان يكون الانتداب في هذه الحالة لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

ج) للرئيس ان يمنح الموظف المنتدب مكافأة مالية مقابل قيامه باعمال الوظيفة الاضافيه التي انتدب اليها

المادة ٢٧ — أ) تجوز اعارة الموظف للعمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكوميـة على ان يراعى في ذلك ما يلي :

١ — ان يكون الموظف قد امضى خدمة فعلية في الجامعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٢ — ان لا تزيد مدة الاعارة على سنتين ، ويجوز اعارته لمدة سنتين اخريين شريطة ان يكون قد

مضى على انتهاء اعارته الاولى خمس سنوات على الاقل .

٣ - تحسب مدة الاعارة خدمة فعلية للموظف في الجامعة لاغراض الترفيع والمكافــأة والادخار والزيادة السنوية .

٤ – يعود الموظف بعد انتهاء اعارته الى وظيفته الاصلية او الى وظيفة اخرى في الجامعة لا تقل عن مستوى وظيفته الاصلية .

ب) لا يتقاضى الموظف المعار اي جزء من راتبه او علاواته من الجامعة خلال مدة اعارته .

ج) تطبق احكام المادة (٧) من هذا النظام على اجراءات اعارة الموظف كل حسب فئته وراتبه .

المادة ٢٨ – أ) يجوز للجامعــة ، اذا اقتضت الضرورة ، ان تستعير موظفــا او موظفين من الوزارت والدوائر والمؤسسات الحكومية .

ب) تتم الاستعــارة بطلب من الرئيس على ان تطبق على الموظف المستعار احكــام المادة (٧) من هذا النظام لغاية تحديد درجته وراتبه .

المادة ٢٩ – أ) يستحق الموظف في الدرجتين الاولى والثانية اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما ويستحق الموظف في الدرجات الاخرى او براتب مقطوع اجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما .

ب) يستحق الموظف اجازته السنوية ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنه على ان تحسب له اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه وبداية السنة التالية .

ج) يستحق الموظف راتبه كاملا مع علاواته مدة اجازته السنوية .

د) لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين متتاليتين .

هـ) للرئيس اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك تكليف الموظف العمل خلال اجازته السنوية مقابل مكافاة يقررها شريطة ان لا تتجاوز مدة التكليف ثلثي مدة الاجازة السنوية .

المادة ٣٠ – أ) يمنح الموظف بالاضافة الى اجازته السنوية اجازة لمدد اسبوع بسبب زواجه ولا تمنح هذه الاجازة للموظف الا مرة واحدة طيلة عمله في الجامعة .

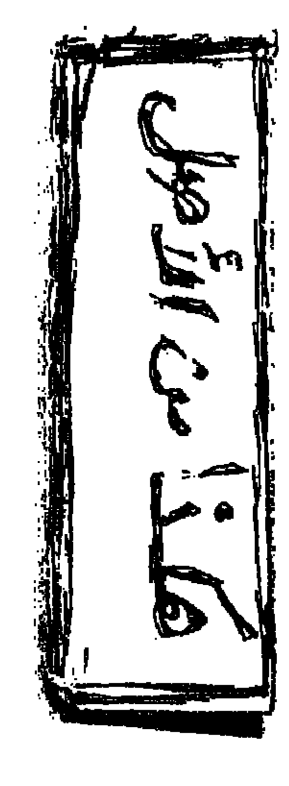
ب) يجوز منح الموظف اجازة اضطرارية بدون راتب لمدة لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة الواحدة .

المادة ٣١– تمنح الاجازات المنصوص عليها في المادتين (٢٩و٣٠) من هذا النظام لمدير الادارة وللمدير من قبــل الرئيس وتمنح للموظفين الاخرين والمستخدمين من قبل العميد او المدير المختص حسب مقتضى الحــال بتنسيب من الرئيس المباشر للموظف .

المادة ٣٢ – أ) للرئيس ان يمنح اي موظف في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنــة واحدة وذلك بناء على تنسيب العميد او مدير الادارة او المدير المختص حسب مقتضى الحال شريطة ان يكــون لذلك الموظف خدمة فعلية متواصلة في الجامعة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب) يجوز منح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مرة اخرى واحدة على ان تكــون قد مضت مدة لا تقل عن خمس سنوات على انتهاء الاجازة الاولى .

ج) لا تعتبر الاجازة بدون راتب التي تمنح للموظف بموجب هذه المادة خدمة فعلية له في الجامعة.



المادة ٣٣ – للرئيس بتنسيب من العميد او المدير المختص منح الموظف اجازة لاداء فريضة الحج على ان لا تزيــد مدتهـا على ثلاثة اسابيع ولا تمنح هذه الاجازة للموظف الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته.

المادة ٣٤– تحدد احكام وشروط الاجازة المرضية والاضطراريه ونماذج الاجازات بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة.

المادة ٣٥ – ان مخالفة الموظف لاحكام قانون الجامعة او الانظمة او التعليمات او القرارات الجامعية او لواجباتـ الوظيفية تعرضه للعقوبات المسلكية التالية :ـ

أ) التنبيه

ب) الانذار

ج) الانذار النهائي

د) الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على سبعة ايام لكل مخالفة .

هـ) وقف الزيادة السنوية .

و) الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية.

ز) العزل مع حرمانه من التعويض او من مساهمة الجامعة في صندوق الادخار او من كليهما.

المادة ٣٦– أ) لمدير المديرية ان يوقع عقوبة التنبيه على اي موظف يعمل في مديريته .

ب) للعميد ولمدير الادارة وللمدير المختص توقيــع عقوبة التنبيه او الانذار على اي موظف يعمـل في كليته او دائرتــه وكذلك الحسم من الراتب على موظفي الدرجتين الخامسة والسادسة وعلى مـن يوازيهم في الراتب من الموظفين بعقود او برواتب مقطوعة والمستخدمين .

ج) للرئيس توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام على اي موظف باستثنـــاء عقوبتي الاستغناء والعزل وفي هاتين الحالتين اذا تبين للرئيس ان التهم المنسوبة الى الموظف تستدعي فرض احدى هاتين العقوبتين فعليه ان يحيل الموظف الى المجلس التاديبي وفقا لاحكام هذا النظام.

د) لاي مرجع مختص بتوقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام ان يحيـل الموظف الى مرجع اعلى لتوقيع العقوبة المناسبة اذ تبين له انه غير مختص بتوقيع تلك العقوبة .

المادة ٣٧– يحال الموظف الى المجلس التاديبي من قبل الرئيس بعد التحقيق معه من قبل لجنة يشكلهـــا لذلك الغرض على ان لا تقل درجة اي من اعضائها عن درجة ذلك الموظف ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرهــا امام المجلس التأديبي .

المادة ٣٨– أ) اذا اقيمت دعوى جزائية ضد موظف فلا يجوز اتخاذ اية اجراءات تاديبية بحقه ناشئة عن التهمـــة الجزائية الموجهة اليه قبل صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى .

ب) ان صدور القرار بعدم مسؤولية الموظف او بتبرئته من التهمة الجزائية المنسوبة اليه لا يمنع من اتخاذ الاجراءات او العقوبات التأديبية بحقه.

المادة ٣٩ – أ) يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان احدهما ابتدائي والاخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه.

ب) لا تكون جلسات اي من المجلسين قانونية ما لم يحضرها رئيس المجلس والعضوان الاخران ، وتكون اجراءاتهما وقراراتهما سرية ، ويتخذ كل منهما قراراته بالاجماع او بالاكثرية .

ج) اذا لم يتمكن رئيس اي من المجلسين او اي من اعضائهما من حضـــور الاجتماع فينتدب المرجـــع المختص بديلا عنه مدة غيابه .

د) لمجلس الجامعة ان يعفي ايا من اعضاء المجلسين كمـــا يجوز لاي من الاعضاء ان يطلب من مجلس الجامعة اعفاءه من المهمة وفي كلتا الحالتين يعين مجلس الجامعـــة بديلا لمن تم اعفـــاؤه . وتنطبق احكام هذا الاعفاء على رئيس اي من المجلسين .

المادة ٤٠ – يبلغ رئيس الجامعة الموظف المحال الى المجلس التأديبي لائحة تتضمن التهم المنسوبة اليه بكتاب، مسجل الى مركز عمله او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المعينة لانعقاد المجلس التأديبي باسبوع على الاقـــل . وللموظف الحق في الاطلاع على جميع التحقيقـــات والوثائق المتعلقة بالتهم المنسوبه اليـــه . وان يحضر جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه وان يختار وكيلا للدفاع عنه من داخل الجامعة او خارجها .

المادة ٤١ – أ) ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في القضية المحالة اليه خلال اسبوعين على الاكثر من تـــاريخ ورودها . ويترتب عليه ان يبت فيها خلال شهرين على الاكثر من ذلك التاريخ .

ب) فيما عدا عقوبتي العزل والاستغناء عن الخدمة تكون قرارات المجلس التأديبي الابتدائي قطعيه غير قابلة للطعن امام اية جهة .

المادة ٤٢ – يصدر المجلس التأديبي الابتدائي قراره في القضية متضمنا الاسباب التي استند اليها . واذا قضى القـــرار بعقوبة العزل او الاستغناء فللموظف المحكوم عليه ان يستأنف القرار الى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه القرار ،وتودع لائحة الاستئناف في مكتب رئيس الجامعة مقابل اشعار بايداعها

المادة ٤٣ – أ) يبلغ المستأنف بموعد جلسة المجلس التأديبي الاستئنافي قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انعقادها ، على ان يبت المجلس في الاستئناف خلال شهرين على الاكثر من تاريخ وروده، ويكون قراره قطعيا .

ب) تتبع امام هذا المجلس الاجراءات المتبعة امام المجلس التأديبي الابتدائي .

المادة ٤٤ – أ) للموظف تقديم اية بينات امام كل من المجلسين التأديبين بما في ذلك الادلاءباقوالـــه واستجواب الشهود ومناقشتهم .

ب) تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالقضايا التأديبية ؛

ج) اذا لم يتمكن اي من المجلسين التاديبيين من اصدار قراره خلال المدة المحددة في هذا النظام فعليه ان يبين اسباب ذلك في تقرير برفعه الى الرئيس ويحدد فيه التاريخ الذي ستنتهي فيه اجراءات المحاكمة واصدار القرار ، وللرئيس تمديد المدة حسب مقتضى الحال .

المادة ٤٥ – للرئيس كف يد الموظف المحال الى لجنة التحقيق او الى المجلس التأديبي او الى المدعي العام او الى المحكمة الجزائية عن العمل الى حين صدور القرار النهائي في قضيته، وللرئيس ان يقرر توقيف راتب ذلك الموظف كليا او جزئيا خلال تلك الاجراءات .

المادة ٤٦ – تعتبر خدمة الموظف منتهية في اي من الحالات التالية :

أ) الوفاة .

ب) قبول الاستقالة .

ج) فقد الوظيفة .

د) الاستغناء عن الخدمة .

هـ / العزل .

و) بلوغ الخامسة والستين من العمر ، ولمجلس الجامعة بتنسيب من الرئيس وتوصية من العميد اوالمدير المختص تمديد مدة خدمة ذلك الموظف سنة فسنة بما لا يزيد على خمس سنوات اذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك .

ز) تعذر مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي .

ح) فقد الجنسية الاردنية .

ط) الحكم بادانة الموظف بجناية او بجنحة ماسة بالشرف .

المادة ٤٧ – تقدم الاستقالة خطيا وتقبل او ترفض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او المدير المختص،على ان يصدر القرار بقبول الاستقالة او رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، وتعتبر مقبولة اذا لم يبلغ الموظف بقرار قبول الاستقالة او رفضها خلال تلك المدة . واذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة او رفضها او قبل انقضاء ثلاثين يوما على تقديمها فيعتبر فاقداً لوظيفته .

المادة ٤٨ – يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا انقطع عن عمله مدة تزيد على عشرة ايام متواصلة بدون سبب مشروع يقبله الرئيس .

المادة ٤٩ – مع مراعاة (المادتين ٣٥/ ز ، ٥٠) من هذا النظام يستحق الموظف لدى انتهاء خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب الحقوق المالية التالية :—

أ) مكافأة تعادل راتب شهر واحدعن كل سنةمن سنوات خدمته الخمس الاولى في الجامعة، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثالثة وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك . وتحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمـــة على اساس نسبتها الى السنة الكاملـــة ، وتحسب المكافأة عـــلى اساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه الموظف من الجامعة .

ب) المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك الصندوق .

المادة ٥٠ – لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته اية مكافأة في اي من الحالات التالية :—

أ) اذا كانت خدمته في الجامعة تقل عن السنة .

ب) اذا ثبت بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة ارتكاب الموظف لجرم الخيانة العظمى او القيام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او باية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي.

ج) اذا صدر قرار عن محكمة اردنية مختصة بوضع الموظف بالاشغال الشاقة او بحبسه لارتكـــابه جرم الاختلاس او السرقة او التزوير او اية جريمة اخرى ماسة بالشرف .

المادة ٥١ – أ) اذا ثبت ان موظفا اصيب بعاهة بسبب قيامه بوظيفتـه دون تقصير منه او اهمـــال ، وثبتت تلك العاهة بقرار من المرجع الطبي وكانت العاهة لا تحول دون قيامه بوظيفته فيصرف له بقرار مـــن مجلس الجامعة تعويض نسبي من راتبه السنوي الاخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة .

ب) اما اذا كانت العاهة تحول دون استمرار الموظف في خدمة الجامعة فيصرف للموظف المصاب مايلي :—

١ – المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الاحكام المتعلقة بذلك الصندوق .

٢ – راتب الاجازات السنوية العادية المستحقة له والعلاوات حتى تاريخ الاصابة .
٣ – راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة .
٤ – المكافأة المستحقة بموجب المادة (٤٩) من هذا النظام .
٥ – تعويض نسبي من راتبه السنوي الاخير يعادل نسبة العجز الناشيء عن العاهة :

ج) واذا كانت العاهة مما يقعده عن العمل او تجعلـه عاجزا عن اعالة نفسه فيدفع له تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

د) اذا توفي الموظف نتيجة حادث اثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٥٢ – لمجلس الجامعة ان يصدر التعليمات اللازمة للتأمين الجماعي على حياة الموظفين .

المادة ٥٣ – لا تكون اجتماعات اي من اللجان المنصوص عليها في هذا النظام قانونية الا بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها اما بالاجماع او بالاكثرية .

المادة ٥٤ – يحدد التسلسل الوظيفي للدوائر الاكاديمية والادارية ووحداتها في الجامعة بموجب مخطط تنظيمي يصدر عن مجلس الجامعة بتنسيب من الرئيس .

المادة ٥٥ – يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٦/٧/٢٥

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير النقل بالوكالة
سالم مساعده

وزير الصحة
الدكتور محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :–

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (٢) لسنة ١٩٧٦
صادرة بمقتضى المادة (٢/١٢٥) من الدستور

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٧٦) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية على الوجه التالي : –

أ – بشطب الرقم ١٤٩ الوارد في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه برقم ١٥٣ .
ب – بشطب عبارة (موظفي الدولة) الواردة في الفقرة (ل) منها .

١٩٧٦/٨/١٢

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
أحمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
رجائي المعشر

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
مروان الحمود

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٦/٦/٩٧٦ رقم ت/٢/٦٦٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الخامسة من المادة/١٦ ·ن قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٩٥٢ وبيـــان ما اذا كانت تجيز لمدير الاراضي والمساحة عند وجود خطأ في ربط الحدود على الخرائط ان يقدم المسألة الى قاضي محكمـــة التسوية ليصدر قرارا بشأنها اذا كان هذا الخطأ لم يكتشف الا بعد تصرف صاحب الارض بأرضه بأي وجه من وجوه التصرف كالبيع ام انه يتوجب في مثل هذه الحالة الفصل في هذه المسألة من قبل المحاكم المختصة بناء على دعوى يقيمها ذو المصلحة ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الاراضي والمساحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ٣١/٥/٩٧٦ وتدقيـق النصوص القانونية يتبين :

ان الفقرة الخامسة من المادة/١٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه حسبما عدلت بالقانـــون رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على ما يلي :

(عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي نشأ عن سهو كتابي او خطأ في المساحـــة او خطأ في التثبيت او في ربط الحدود على الخرائط اثناء عمليات المساحة سواء وقع الخطأ قبل او بعد نفاذ هذا القانون يقدم المسألة الى قاضي محكمة التسوية وعند غيابه الى قاضي صلح ليصدر قرارا نهائيا فيها .)

ويستفاد من هذا النص ان واضع القانون اوجب على مدير الاراضي والمساحة عندما يثبت له وقوع خطأ في ربط الحدود على الخرائط ان يقدم المسألة الى قاضي محكمة التسوية وعند غيابه الى قاضي صلح ليصدر قرارا نهائيا فيها .

وحيث ان النص بشأن هذه الصلاحية قد جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه مالم يرد دليل التقييد نصاً او دلالة.

وحيث لم يرد في القانون أي نص او دلالة على ان هذه الصلاحية تنحصر في الحالات التي يكون فيها الخطأ قـــد اكتشف قبل ان يتصرف صاحب الارض في ارضه بالبيع وغيره .

فان ما ينبني على ذلك ان صلاحية المدير المشار اليها هي صلاحية شاملة للحالات التي يكتشف فيها الخطـــأ قبل تصرف صاحب الارض بأرضه او بعد ذلك ولا تنحصر بالحالة التي يكتشف فيها الخطأ قبل هذا التصرف .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢١/٦/١٩٧٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الماليـــة الاراضي مدير عـــام دائرة الاراضي والمساحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
بدري ملقـــي	شكري المهتدي	عبدالرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه المؤرخ ١٥/٥/٩٧٦ رقم ش/١/٥٦٥٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٠٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ وبيـــان ما اذا كان بنك الانمـــاء الصناعي الذي تأسس بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٩٧٢ وبنك الاسكان الذي تأسس بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٩٧٤ يعتبران من الاشخاص الاعتبارية العامة بالمعنى المقصود في هذه المادة ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١١/٥/٧٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ -- ان الفقرة الاولى من المادة/١٠٨ من قانون الشركات حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ تنص عـــلى ما يلي : « اذا كان شخص اعتباري عام كالدولـــة او البلديات وغيرها مساهما في احدى الشركات يحق لـــه انتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة حسبما اتفق او يتفق عليه بين الاطراف المعنية على ان لا تقل نسبة ممثلي الحكومـــة في مجلس الادارة عن نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة وتعدل اوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون » .

٢ — ان هذا الديوان كان بتاريخ ٢٧/١/٩٧٤ أصدر قرارا برقم ٤ نشر في العد ٢٤٧٦ من الجريدة الرسمية ذكر فيه ان بنك الانماء الصناعي يعتبر مؤسسة عامة بسبب انه مؤسس بمقتضى قانون وله شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وان من حقه ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية او لأي غاية اخرى النائب العام . . . الخ .

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة/١٢٣ من الدستور تنص عـــلى ان القرارات التي يصدرهـــا الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية يكون لها مفعول القانون .

فان بنك الانماء الصناعي بالنسبة للملك يعتبر من الاشخاص الاعتبارية العامـــة بالمعنى المقصود في المادة/١٠٨ المطلوب تفسيرها وذلك تطبيقا لنص قرار التفسير المشار اليه آنفا .

أما فيما يتعلق ببنك الاسكان فمن الرجوع الى قانونه الخاص رقم ٤ اسنة ٩٧٤ نجد :

ان المادة الثالثة منه تنص على ما يلي (يؤسس في المملكة بنـك يسمى « بنك الاسكان » كشركة مساهمة عامـة محدودة) و

وان المادة السابعة منه تنص على ان هذا البنك يقوم بالأعمال التي تمكنه من تحقيق اغراضه وبالأخص ما يلي :

أ — تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال لتمويل المشاريع السكنية ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

ب — خصم الكمبيالات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع المساكن بالتقسيط .

ج — قبول الودائع على اختلاف انواعها بفائدة وبدون فائدة .

د — العمل على اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي للمساهمة في تمويل الحركة العمرانية في المملكة .

هـ – القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق اغراضه وأية اعمال مصرفية اخرى يكلفه بها مجلس ادارة البنك المركزي الاردني .

وان المادة الثامنة منه حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ٩٧٥ تنص على ان رأس مال البنك المصرح به اثنا عشر مليون دينار اردني مقسم الى اثنى عشر مليون سهم قيمة كل منها دينار اردني واحد، مصنفة كما يلي :–

أ – اسهم عادية : عددها مليون سهم تساهم بها الحكومة والبنك المركزي الاردني مناصفة .

ب – اسهم ممتازة : عددها مليون سهم تطرح للاكتتاب العام داخل المملكة وخارجها .

ج – اسهم خاصة : عددها عشرة ملايين سهم تساهم بها الهيئات والمؤسسات والاشخاص خارج المملكة وأية حكومة أخرى خلاف حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . وتحدد شروط الاكتتاب فيها بالاتفاق مع البنك طبقا لاحكام المادة (٩) من هذا القانون .

وان المادة/ ١١ تنص على ان اسهم البنك الممتازة تطرح للاكتتاب العام .

وان المادة ٤٧ تنيط صلاحية توزيع الارباح على المساهمين بالهيئة العامة للمساهمين .

وان المادة/ ٦٩ تنص على ان البنك يمارس اعماله على اسس تجارية .

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون قد نص صراحة على ان بنك الاسكان هو شركة مساهمة عامة محدودة وان الأعمال المنوطة به هي اعمال مصرفية وانه يمارس هذه الأعمال على اسس تجارية وان ارباحه توزع على المساهمين بقرار من الهيئة العامة .

وحيث لا مجال للاجتهاد في مورد النص ، فان هذا البنك لا يعتبر مؤسسة عامة بالمعنى المقصود في المادة/١٠٨ من قانون الشركات وانما هو شركة مساهمة عامة محدودة .

اما كون القانون اضفى على البنك الشخصية المعنوية المستقلة وبعض المزايا والحقوق التي يضفيها القانون العام عادة على الاشخاص الاعتبارية العامة ، فان ذلك لا يخرجه عن صفته الحقيقية المقررة بقانونه الخاص من انه شركة مساهمة عامة محدودة الضمان .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١

عضو مندوب وزارة الصناعة والتجارة رئيس قسم الشركات	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عبد المنعم الكردي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٥/١٢ رقم أ/٨/٣/٥٥٨٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/ ١٩ من قانون الاستملاك المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وبيان ما هو الاساس الذي ينبغي اعتماده بموجب هذه المادة لاغراض تقسيط ما زاد عن خمسة الاف دينار من التعويض الذي يستحقه المالك الواحد هل هو ما يستحقه هذا المالك من تعويض عن القطعة الواحدة ام مجموع التعويض الذي يستحقه ذلك المالك اذا كان الاستملاك واقعا على اكثر من قطعة ولغرض مشروع واحد؟

وبعد الاطلاع على كتاب امين العاصمة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٦/٥/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة/ ١٩ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (اذا كان المستملك احدى الوزارات او الدوائر او المؤسسات الحكومية او البلدية فيجوز لمجلس الوزراء تقسيط ما زاد على خمسة الاف دينار من التعويض للمالك الواحد لمدة ثلاث سنوات وبفائدة ٨٪ سنويا . كما يجوز ان يحرر بالمبلغ المذكور سندات قابلة للخصم بقيمة الزيادة ولمدة ثلاث سنوات وبدون فائدة اذا طلب المالك ذلك) .

ويتضح من هذه المادة ان كلمة (التعويض) الذي يستحقه المالك الواحد لقاء ما استملك من امواله قد وردت في النص بصيغة الاطلاق .

وحيث ان القاعدة العامة تقضي بان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة .

وحيث لم يرد في القانون المطلوب تفسيره نص او دلالة على ان كلمة (التعويض) موضوع البحث مقيدة بالتعويض الذي يستحقه المالك الواحد عن قطعة واحده فان هذه الكلمة تطبيقا للقاعدة المشار اليها تجري على اطلاقها بحيث تشمل التعويض الذي يستحقة المالك الواحد سواء اكان هذا التعويض عن قطعة واحدة او عدة قطع اذا كانت قد استملكت بمعاملة واحدة ولغرض واحد .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١

عضو مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية رئيس قسم الاستملاك	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التمييز
جميل سعيد مسمار	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت